قواعد الترجيح العائد إلى الراوي عند الحنابلة

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

أثر التعارض والترجيح عند الحنابلة
دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد الأستاذ

ياسر ابراهيم محمد الثومي

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية-

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

اسم المرحوم الأستاذ الدكتور

رمضان الحسنين جمعة

أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية بالكلية

مشرفًا مشاركًا

أ .د .محسن محمد أحمد علي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

مشرفًا رئيسًا

١٤٤٥هـ -٢٠٢٣م

ملخص البحث

دار هذا البحث حول قواعد الترجيح العائد إلى الراوي عند الحنابلة مقارنة بالمذاهب الفقهية وتوصل البحث إلي :

- أنه عند تعارض خبرين أحدهما أكثر رواة فإنه يرجح علي الأقل رواة
- أنه يرجح بمكانة الراوي في القصة علي النحو التالي :

أ- يرجح رواية المباشر للقصة على رواية غير المباشر لها

ب- وترجح رواية صاحب القصة على غيرها

ت- وترجح رواية الراوي القريب من النبي صلى الله عليه وسلم عند السماع

ث- ترجح رواية من سمع بغير حجاب على رواية من روى من خلف حجاب

- إذا توفرت صفات في الراوي مثل زيادة العلم والثقة والورع والأعلم لغة فيرجح على من لم تتوفر فيه هذه الصفات
- وعند تعارض حديثين راوي أحدهما أكبر سنا من الآخر فترجح رواية الأكبر سنا
- ويرجح برواية الأعلى منزلة ومكانة على النحو التالي :

أ- فترجح رواية كبار الصحابة على رواية صغار الصحابة

ب- ورواية متقدم الإسلام ومتأخر الإسلام متساويتان

ت- وترجح رواية الأكثر صحبة على الأقل صحبة

ث- وترجح رواية الراوي مشهور النسب على غير المشهور

ج- وترجح رواية الراوي الذي كثر المزكون له

Research Summary

This research revolved around the rules of weighting attributed to the narrator according to the Hanbalis, compared to the jurisprudential schools. The research concluded:

•When two reports conflict, one of which has more narrators, at least two narrators prevail

•It is likely that the narrator's position in the story is as follows:

A - The direct narration of the story is more likely than the indirect narration

B - The narration of the author of the story is more likely than others

C - The narration of the narrator who is close to the Prophet, may God bless him and grant him peace, is more likely upon hearing

D - The narration of those who heard without a veil is more likely than the narration of those who narrated from behind a veil

•If the narrator has qualities such as increased knowledge, trustworthiness, piety, and the most knowledgeable language, then he is preferred over one who does not have these qualities.

•When two hadiths contradict each other, one of them is older than the other, so the older narrator is preferred

•It is likely that the narration of the highest rank and status is as follows:

A - The narration of the senior companions is more likely than the narration of the younger companions

B - The narrations of early Islam and late Islam are equal

T - The narration of the most companionship is more likely than the least companionship
D - The narrator's narration of well-known lineage is more likely than not well-known
C - The narrator's narration is more likely

مقدمة البحث :

الحمد لله رب العالمين ، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجـــلال وجهـــك ولعظيم سلطانك ،وصلاة وسلاما علي خير المرسلين النبي الهادي الأمين سيد ولد آدم أجمعين _صلي الله عليه وسلم_ أما بعد :

اعتني علماء المسلمين بعلم أصول الفقه عناية فائقة خاصة علماء المذاهب الأربعة ودراسة الأصول قائمة على الأدلة التي تمتاز بالتنوع وتمتاز باختلاف نظر المجتهدين فيها فيختلف نظر المجتهدين للأدلة من عالم إلى آخر ومن مـــذهب إلى آخر فقد تتعارض الأدلة في نظر المجتهد وفي هذا الوقت يحتاج إلى دفع التعـــارض وذلك وفق قواعد وطرق من أبرزها الترجيح وكان الحنابلة ممن برزوا في دراسة مسائل التعارض والترجيح من خلال مؤلفات علماء المذهب وظهر أثر ذلك جليا في اختياراتهم وآرائهم الفقهية لذلك سيكون هذا البحث تحت عنوان:

(قواعد الترجيح العائد إلى الراوي عند الحنابلة)

المبحث الأول

الترجيح بكثرة الرواة

إذا تعارض خبران وكان أحدهما أكثر رواة من رواة غيره ففي الترجيح بكثرة الرواة رأيان :

الرأي الأول : ذهب الحنابلة[١] والشافعية[٢] وبعض الأحناف[٣] وبعض المالكية[٤] إلى الترجيح بكثرة الرواة .

ومن أبرز أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى :[فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى]. [٥]

دلت الآية على أن الأمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وهذا إنما يكون في الأموال، وما يقصد به المال. [٦]

ودل ذلك أن الجماعة أضبط وآكد حفظا، فإن الواحد لو نسي ذكره الآخر، و ثقة النفس في قول تضافر عليه الأكثر ، أكثر من ثقتها في خبر الواحد لجواز وقوعه في الخطأ والنسيان، فكان خبر الجماعة آكد لكونه أقرب إلى الحفظ والضبط، وأبعد من الغلط والسهو. [٧]

الدليل الثاني : ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه لما قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ لم يرجع إلى قوله حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر[٨]

وجه الدلالة: أن الاثنين إذا اتفقا كانوا أقوى من الواحد، فكيف الجماعة [٩] وهذا يدل على أن الخبر يقوى إسناده بزيادة العدد ويرجح بذلك [١٠] كما فعل رسول الله صلي الله عليه وسلم في الخبر السابق .

الدليل الثالث : أن الصحابة كانوا يرجحون بكثرة العدد، وقد كثرت الوقائع عنهم، فكان إجماعا منهم. [١١]

ومن هذه الوقائع ما يأتي :

أوَّلًا : قوى أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة بموافقة محمد بن مسلمة رضي الله عنهم. (١٢)

ثانيًا : قوى عمر خبر أبي موسى في الاستئذان بموافقة أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم . (١٣)

ثالثًا : قوى ابن عمر خبر أبي هريرة: "من تبع جنازة فله قيراط من الأجر»، فقال ابن عمر: أكثر علينا أبو هريرة، فبعث إلى عائشة، فسألها، فصدَّقت أبا هريرة ، فقال ابن عمر: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة». (١٤)

رابعًا : استشار عمر بن الخطاب الناس في إملاص المرأة(١٥)،فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت النبي ـصلى الله عليه وسلمـ قضى فيه بغرة (١٦) عبد أو أمة» ، قال: فقال عمر: ائتني بمن يشهد معك، قال: فشهد محمد بن مسلمة. (١٧)

الدليل الرابع: أن العدد الكثير أبعد عن الخطأ من العدد القليل؛ ولأن كل واحد من الكثير يفيد ظنًا. فإذا انضم إلى غيره قوي، فيكون مقدمًا لقوة الظن. (١٨)

الدليل الخامس: ولأن الخبر إذا كان أكثر رواة، فهو أقرب إلى الصواب وأبعد من الخطأ، وأشبه بالثواب، فوجب تقديمه والأخذ به؛ولأن كثرة العدد لها تأثير في إيجاب العلم؛ لأن المخبرين إذا بلغوا عددًا مخصوصًا وقع العلم بمخبرهم، وإذا كانت كثرة العدد طريقًا إلى العلم، وجب أن يكون الخبر الذي حصلت هذه المزية له أقوى من الخبر الذي لم يحصل فيه ذلك. (١٩)

الدليل السادس القياس : (ولأن خبر الأعلم الأتقن أولى؛ لأنه أوفر ضبطًا، فكذلك الجماعة ضبطهم أكثر، ولأن الحكم إذا شابه أصولًا، كان أولى مما شابه أصلًا واحدًا، كذلك الخبر، لأن كل واحد منهما طريق في قوة الظن. (٢٠) فقاسوا خبر الأكثر رواة علي خبر الأعلم الأتقن .

الرأي الثاني: ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف (٢١) والسرخسي (٢٢) وبعض المالكية (٢٣) إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة .

ومن أبرز أدلة أصحاب هذا الرأي ما يلي :

الدليل الأول : قوله تعالى : (وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)[٢٤]، وقوله « وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ)[٢٥]، وقوله: (مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ)[٢٦]، وقوله سبحانه : (وَقَلِيلٌ مَا هُمْ)[٢٧]

وجه الدلالة : تدل الآيات على أن الكثير ليس دليل قوة إنما قد يكون طريق للكفر ولعدم العلم وذلك لاستحواذ الشيطان والشهوات عليهم[٢٨] وأن القلة قد تكون أزيد ثقة .

وتدل هذه الآيات على أن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة. [٢٩].

وأجيب عن هذا الدليل بأن : استدلالهم بهذه الآيات يمكن أن يجاب عنه بأنه استدلال في غير موضعه وهي خارجة عن محل النزاع ؛ لأن الله عز وجل ساقها ليبين أن أكثر الناس يبقي علي جهله وكفره وعناده ، وليس فيها أن كثرة العدد لا تدل علي قوة الحجة ، بل كثرة العدد تزيد من غلبة الظن. [٣٠]

الدليل الثاني : السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد فالقول به يكون قولًا بخلاف إجماعهم ولما اتفقنا أن خبر الواحد موجب للعمل كخبر المثنى فيتحقق التعارض بين الخبرين بناء على هذا الإجماع أرأيت لو وصل إلى السامع أحد الخبرين بطرق والآخر بطريق واحد أكان يرجح ما وصل إليه بطرق إذا كان راوي الأصل واحدًا فهذا لا يقول به أحد. [٣١]

وأجيب عن هذا الدليل : أننا أوضحنا ترجيح الصحابة بكثرة الأدلة مما يضعف حجة أصحاب القول الثاني كما أن خبر الجماعة أقوى في الظن، فكان تقديم الأقوى أولى[٣٢] والكثرة تنتهي إلى العلم القطعي إذا صدرت في خبر التواتر، وتمتاز على ما يحصل بالآحاد، وكذلك الواحد مع الجماعة يستويان في رتبة الظن في الأصل، لكن الكثرة تحدث في النفس ما لا يجده الإنسان في خبر الواحد، ولهذا

أثرت شهادة الأربع ما لم تؤثر شهادة الاثنين، فهذا يرجح القياس على القياس بكثرة الأشباه. (٣٣)

الدليل الثالث : القياس على الشهادة ، من حيث إنه لا يرجح لإحدى الشهادتين المتعارضتين بعد استكمال نصابها بزيادة لأحداهما في العدد على الأخرى فكذلك خبر الواحد وخبر الجماعة سواء (٣٤)

وأجيب عن هذا الدليل : بأن الشهادة لم تترجح بكثرة العدد، فقد كمل فيها كثرة العدد بقبول الأربع في حد الزنى ورد ما دونهم، وما ذلك إلا إعطاء للعدد منزلة ورتبة لم يعطها ما دونه(٣٥)، والشهادة مخالفة للخبر؛ لأن شهادة الأعلم والأتقن وشهادة غيرهما سواء، والخبر يرجح بعلم الراوي وإتقانه. ولأن العدد في الشهادة منصوص عليه، فكان ذلك وما زاد سواء، وليس كذلك الخبر، فإنه منصوص على العدد فيه، فكان الأكثر في العدد أولى؛ لأنه أقوى في الظن. (٣٦)

والراجح هو الرأي الأول القائل بالترجيح بكثرة الرواة وذلك لقوة أدلته، ولأن الأكثر عددًا أبعد عن الخطأ والكذب من الأقل عددًا لذلك فرأيهم هو الأصح وهو المعمول به.

المبحث الثاني
الترجيح بمكانة الراوي في القصة

فإذا كان كان الخبران المتعارضان قصة فننظر في منزلة الراوي ومكانته في القصة فإما أن يكون مباشرًا للقصة أو كونه هو صاحب القصة أو كان قريبًا من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو سمع من غير حجاب ففي الترجيح بهذه الصفات تفصيل أذكره في السطور التالية :

الفرع الأول
الترجيح بمباشرة الراوي للقصة

أن يكون أحد الراويين مباشرًا لما رواه فيقدم علي غير المباشر؛ لأن المباشر أعرف بالحال. (٣٧)

ومثال لرواية المباشر للقصة رواية أبي رافع -رضي الله عنه- : أن النبي – صلى الله عليه وسلم- نكح ميمونة رضي الله عنها وهو حلال(٣٨) ، فإنه أولى من رواية ابن عباس رضي الله عنه : أنه نكحها وهو حرام(٣٩) ؛ لأن أبا رافع -رضي الله عنه – كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو بذلك أخبر ممن لم يلابس الأمر و لم يباشره. (٤٠)

الفرع الثاني
الترجيح بكون الراوي صاحب القصة

أن يكون أحد الراويين صاحب القصة. فهنا يقدم صاحب القصة علي غيره من الرواة ؛ لأن صاحب القصة شاهد الحدث فتكون روايته أدق من غيره، ومثال على ذلك :

رواية أم المؤمنين ميمونة _رضي الله عنها_ أنها قالت : " تزوجني النبي –صلى الله عليه وسلم- ونحن حلالان "(٤١)، فإن هذه الرواية مقدمة على رواية ابن عباس- رضي الله عنهما- ؛ لأنها صاحبة القصة .

الفرع الثالث :

الترجيح بقرب الراوي من النبي –صلى الله عليه وسلم– عند السماع

أن يكون أحد الراويين أقرب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم– فيكون أسمع لقوله وأعرف به [٤٢] وذلك بأن يتعارض حديثان وراوي أحدهما كان أقرب من رسول الله –صلى الله عليه وسلم –عند سماع الحديث فيرجح حديثه علي الراوي البعيد عند سماع حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– فقربه عند السماع تجعل روايته أقرب إلى الصواب .

مثال: الأقرب في السماع:تقديم رواية ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أفرد الحج [٤٣] ، على رواية أنس رضي الله عنه : أنه قرن [٤٤] ؛ لأنه روي عن ابن عمر قال: كنت تحت ناقة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فسالَ عليّ لعابها. أسمعه يلبي بالحج. [٤٥]

الفرع الرابع :الترجيح بأن يكون أحد الخبرين سماعًا من غير حجاب ، والآخر من وراء حجاب.

فإذا تعارض خبران وراوي أحد الخبرين سمع من غير حجاب وراوي الخبر الثاني سمع من وراء حجاب فيقدم من سمع بغير حجاب علي من سمع من وراء حجاب : ؛ لأنه أقرب للضبط وغالبا ما يكون في الرواية عن النساء كرواية القاسم بن محمد[٤٦] عن عائشة –رضي الله تعالى عنها –وهي عمته– أن بريرة [٤٧] عتقت وزوجها عبد. فإنها مقدمة على رواية الأسود[٤٨] عن عائشة أنه كان حرًا؛ لأنه أجنبي،فالقاسم سمع مباشرة من عائشة لأنها عمته فقدمت روايته .

المبحث الثالث
الترجيح بصفات الراوي

إذا تعارض خبران فننظر في صفات كل منهما فمتى كان أحد الراويين متصفًا بهذه الصفات قدم علي الراوي الآخر فيرجح :

١- الأزيد ثقة.
٢- وبفطنة .
٣- الأزيد ورعًا .
٤- الأزيد علمًا .
٥- الأضبط.
٦- الأعلم لغة.
٧- الأكثرتقوي.
٨- الأتقن .

فكل وصف من هذه الأوصاف يرجح به على من لم يبلغه ويرجح أيضًا بالأشهر بأحد الأوصاف المذكورة، وإن لم يعلم رجحانه فيها، فإن كونه أشهر إنما يكون في الغالب لرجحانه. (٤٩)

ويمكن تفصيل ذلك علي النحو التالي :

١- كون الراوي نحويًّا، أو صرفيًّا، أو لغويًّا، فإنه تقدم رواية من كان كذلك على مخالفه؛ لأن تطرق الخطأ إليه أقل، ولأن من كان كذلك إذا سمع حديثا، وعرف أن فيه ما لا يحمل على ظاهره بحث عنه، وعن مقدماته وسبب النزول ،إلى أن يزول إشكاله، ولأن المتصف بذلك يمكنه التحفظ عن مواقع الزلل، فكان الوثوق برواياته أكثر.

٢- أن يكون الراوي حسن الاعتقاد: فإذا تعارض حديثان، وراوي أحدهما مبتدع والآخر غير مبتدع، فإنه تقدم رواية غير المبتدع على مخالفه، وذلك لأن الثقة بكلامه أكثر.

٣- أن يكون ورعًا، أو أورع من راوي الحديث الآخر، سواء كان أورع

من الشبهات، أو أشد احتياط فيما يرويه، ، ورواية التقي، أي: ذي التقوى على غير التقي، ورواية الأتقى على غير الأتقى؛ وذلك لأن أصل هذه الصفات والزيادة فيها يوجب زيادة الظن بالنسبة إلى عدمه، فيجب اعتباره. (٥٠)

٤- أن يكون حافظًا، أو أحفظ من راوي الرواية الأخرى، أو أسرع حفظًا من الآخر.

٥- أن يكون متقنا فتقدم رواية المتقن على غير المتقن، ورواية الأتقن على غير الأتقن ؛ وإن كان متقنًا، لأن نسبة المتقن إلى الأتقن كنسبة الفاضل إلى الأفضل، فتكون روايته أولى؛ لأنه أولى بالضبط والحفظ من غيره و النفس إلى روايته أسكن، والظن بصحتها أغلب؛ لأنه يكون عن السهو والشبهة أبعد. (٥١)

٦- وأن يكون ضابطًا فقيها فتقدم رواية الضابط على غير الضابط، ورواية الأضبط على غير الأضبط، ورواية العالم على رواية غير العالم كرواية فقهاء الصحابة مثل علي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأُبي، وزيد بن ثابت ونحوهم، على من لم يشتهر بالفقه والعلم منهم - رضي الله عنهم -، وهو كثير. وكذلك تقدم رواية الأئمة الأربعة ونحوهم من فقهاء الأئمة على غيرهم ممن ليس مشهورًا بالفقه منهم.

٧- أن يكون عالما فتقدم رواية الأعلم على غير الأعلم وإن كان عالما كرواية ابن مسعود على رواية أبي موسى، فإن ابن مسعود كان أعلم بلا شك. (٥٢)

٨- أن يكون راجح العقل، وثابته، فترجح روايته على من يختل عقله في وقت دون آخر، لتطرق احتمال روايته في وقت الخلل العقلي. (٥٣)

فاتصاف الراوي بهذه الصفات يجعل الثقة في روايته أكبر وأرجح من غيره ممن لا يتصف صاحبها بهذه الصفات.

المبحث الرابع
سن الراوي

فإذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما أكبر في السن من راوي الحديث الآخر، فترجح رواية الكبير علي الصغير إذا تساويا في الحفظ والضبط وترجح رواية من روى بالغا علي غيره وذلك لقوة ضبطه، وكثرة احتياطه. وللخروج من الخلاف، فيكون الظن به أقوى. (٥٤)

إذًا فالتر جيح هنا يرجع إلى عدة أسباب منها :

١- القرب من النبي -صلى الله عليه وسلم- فالكبير أكثر قربًا من النبي -صلى الله عليه وسلم -

٢- أن الكبير يكون أشد تصونًا من غيره.

٣- أن الكبير أقوى ضبطًا وأكثر احتياطًا .(٥٥)

المبحث الخامس :
الترجيح بعلو مكانة ومنزلة الراوي

فقد يتعارض الخبران ويكون لأحد الراويين منزلة أعلى من الآخر كأن يكون من كبار الصحابة أو متقدمًا في الإسلام أو أكثر صحبة أو يكثر عدد المزكين له أو مشهورًا بالنسب فيرجح الخبر الذي يرويه هؤلاء على غيرهم علي النحو الذي سيُفصل في السطورالتالية :

المطلب الأول
الترجيح بكون الراوي من كبار الصحابة أو من الخلفاء الراشدين

فإذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما من كبار الصحابة أو من الخلفاء الراشدين وراوي الآخر ليس كذلك ففي الترجيح بينهما رأيان :

الرأي الأول : أن رواية كبار الصحابة والخلفاء الراشدين مقدمة علي رواية غيرهما وذلك :

١- لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ليليني منكم أولو الأحلام والنهى). (٥٦)

٢- لقربهم من النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم الأقرب فالأقرب منه؛ لأن من قرب من إنسان كان أعلم بحاله من البعيد؛ ولأن الرئيس من كل طائفة أشد تصونًا وصونًا لمنصبه من غيره. (٥٧)

الرأي الثاني : لا تقدم رواية كبار الصحابة والخلفاء الراشدين علي رواية سائر الصحابة؛ لأنهم وسائر الصحابة – رضي الله عنهم – في الرواية سواء. (٥٨)

والراجح تقديم الخبر الذي يرويه كبار الصحابه والخلفاء الراشدين؛وذلك لقربهم من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من غيرهم من سائر الصحابة.

المطلب الثاني
الترجيح بكون أحد الراويين متقدمًا في الإسلام

إذا تعارض خبران وكان راوي أحد الخبرين متقدمًا في الإسلام وراوي الآخر متأخرًا عنه في الإسلام ففي الترجيح بينهما ثلاثة آراء :

الرأي الأول : ذهب القاضي أبو يعلى[٥٩] وابن عقيل [٦٠]وابن تيمية[٦١] إلى أن رواية المتقدمفي الإسلام والمتأخر في الإسلام متساويان.[٦٢] فلا تقدم رواية أحدهما على الآخر لهذا السبب.

ومن أدلة أصحاب هذا الرأي:

١- أنهما جميعًا من الصحابة، وتفاوتهما بتقدم الإسلام وتأخره إنما يوجب رجحانًا في الفضيلة، لا في قبول الرواية وقوتها وضعفها.[٦٣]

٢- أن كل واحد منهما اختص بصفة. فمتقدم الإسلام: اختص بأصالته في الإسلام، ومتأخره: اختص بأنه لا يروي إلا آخر الأمرين، فكانا سواء.[٦٤]

٣- أن كفر الكافر لا يمنع صحة سماعه من النبي - صلى الله عليه وسلم -، وإذا جاز أن يكون الراوي قد سمع كما رواه في حالة كفره من النبي _صلى الله عليه وسلم_ ، ثم رواه بعد إسلامه، لم يكن في تأخير إسلامه دليل على تأخير خبره.[٦٥]

الرأي الثاني :ذهب الآمدي من الشافعية[٦٦] إلى تقديم رواية متقدم الإسلام على رواية متأخر الإسلام.

ودليل أصحاب هذا الرأي :

أن متقدم الإسلام أثبت إيمانًا وأرجح في التقوى والورع؛ لزيادة تفكره في قوارع القرآن وزواجره، وذلك يقتضي توفر الدواعي على العناية بضبط الرواية، والتحري في تحملها وأدائها .[٦٧]

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية [٦٨] والشافعية [٦٩] إلى تقديم رواية متأخر الإسلام علي متقدمه .

وأدلة أصحاب هذا الرأي :

١- لأن تأخر الإسلام دليل على روايته آخرًا[٧٠] أي آخر العهد من عمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

٢- لأن خبر متأخر الإسلام قد يكون الناسخ ولقول ابن عباس رضي الله عنهما : كنا نأخذ الأحدث فالأحدث من فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، فيكون مساويًا لمتأخر الإسلام، ويحتمل استماعه أول إسلامه فيكون متقدمًا في الزمان مرجوحًا في العمل، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحية. [٧١]

ومما تقدم يتضح أن الأولى بالقبول هو قول من قال أنهما سيان ؛ وذلك لأن تقدم الإسلام وتأخره ليس له أثر في الترجيح.

المطلب الثالث
الترجيح بكون الراوي أكثر صحبة

إذا تعارض خبران وكان راوي أحدهما أكثر صحبة لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الراوي الآخر أو كانت هجرته أقدم من هجرة راوي الخبر الآخر فتقدم رواية الأكثر صحبة والأقدم هجرة ، فتكون روايته أولى؛ لأنه أعرف بأحواله وأقرب إليه. [٧٢]

المطلب الرابع
الترجيح بكثرة المزكين للراوي

إذا تعارض خبران وكان المزكون لأحد الراويين أكثر من المزكين للآخر فيرجح بعض الرواة على بعض بكثرة المزكين أو يكون تزكيته بصريح القول، وتزكية الآخر بالرواية عنه، أو العمل بروايته، أو الحكم بشهادته و إن استووا في الكثرة رجح بأعدليتهم وإن استووا في الأعدلية رجح بأوثقيتهم. [٧٣]

المطلب الخامس
الترجيح بشهرة النسب

إذا تعارض خبران فإن كان أحد الراويين معروف النسب أو مشهوره فراويته أولى من غير المشهور أو غير معروف النسب وذلك :

١- لكثرة تحرزه عما ينقص رتبته المعروفة أو المشهورة .

٢- ولأن شهرته لا تجعل اسمه يلتبس بالضعفاء. (٧٤)

أهم المصادر والمراجع

١) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت،الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٢) : القرآن الكريم، كتاب الله تعالى.

٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله،)ت٤٧٤هـ) ،تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الثانية، ١٩٩٥ م ١٤١٥ هـ

٤) الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الشافعي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٥) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م

٦) أصول الفقه المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

٧) الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م

٨) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م

٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ) تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م

١٠) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة تأليف عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولي 1413 - 1993

١١) التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي دكتور محمد إبراهيم الحفناوي دار الوفاء للطباعة والنشر الطبعة الثانية 1987م - 1408هـ

١٢) التقرير والتحبير المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: 879هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م

١٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

١٤) سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٥) سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

١٦) سير أعلام النبلاء المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م

١٧) شرح التلويح على التوضيح المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٨) شرح الكوكب المنير المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ) المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ

١٩) شرح تنقيح الفصول ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

٢٠) شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٢ ،ص٣٤٣.

٢١) شرح مختصر الروضة المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : 716هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، 1407 هـ / 1987 م

٢٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ) المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999م

٢٣) علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ) الناشر : مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم

٢٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660 هـ) المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي الناشر: دار المعارف بيروت – لبنان

٢٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢٦) مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999مص 118 و لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 1414 ه

٢٧) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهربقا ،جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة

٢٨) المستصفى في علم الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505 هـ) المحقق: محمد بن سليمان الأشقر الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1417 هـ/1997 م

٢٩) معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م

٣٠) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م

٣١) المهذب في علم أصول الفقه المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة الأولى: 1420 هـ - 1999 م

٣٢) الواضح في أصول الفقه المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: 513هـ) المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م

الهوامش والإحالات:

١ - شرح الكوكب المنير ،ج ٤،ص٦٢٨ و العدة في أصول الفقه ،القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) حققه : د أحمد بن علي بن سير المباركي ،بدون ناشر ،الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ،ج٣ ،ص١٠١٩ و روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ج٢ ،ص٣٩١.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام، ج٤ ،ص ٢٤٢ و نهاية السول شرح منهاج الوصول ،ص٣٧٩ و المستصفى في علم الأصول ،ج٢ ،ص ٤٧٩.

٣ - تيسير التحرير ،ج٣ ،ص١٦٩ و أصول السرخسي، ج٢ ،ص١٥٥.

٤ – إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله،(ت٤٧٤هـ) ،تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، الثانية، ١٩٩٥ م ١٤١٥ هـ ،ج٢ ،ص ٧٤٣.

٥ – البقرة: آية ٢٨٢.

٦ – تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)،المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)،المحقق: محمد حسين شمس الدين،الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت،الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ ، ج١ ، ص٥٦١.

٧ – الواضح في أصول الفقه ، ج ٥ ،ص ٧٨.

٨ – صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب ما جاء في السهو، رقم ١٢٢٨،ج٢ ،ص ٦٨.

٩ – شرح صحيح البخارى لابن بطال،المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)،تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، ج٢ ،ص٣٤٣.

١٠ – الواضح في أصول الفقه، ج ٥ ،ص ٧٨.

١١ – روضة الناظر وجنة المناظر في أصول، ج٢ ،ص٣٩٢.

١٢ – سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدة ،رقم ٢٨٩٤ ،ج٤ ،ص٥٢١ ،حديث صحيح.

١٣ – صحيح مسلم ، كتاب الآداب ،باب الاستئذان، رقم ٢١٥٣،ج ٣ ،ص ١٦٩٤.

١٤ – صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فضل الصلاة علي الجنازة واتباعها، رقم ٩٤٥،ج٢ ،ص ٦٥٣.

١٥ – أراد بالمرأة الحامل تُضرب فتملص جنينها أي تزلقه قبل وقت الولادة.، لسان العرب ، ج ٧ ،ص٩٤.

١٦ – الغرة: عندالفقهاء ما بلغ ثمنها عُشر الدية من العبيد والإماء. لسان العرب ، ج ٧ ،ص٩٤.

١٧ – صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ، رقم ١٦٨٩،ج ٣ ،ص ١٣١١.

١٨ – شرح الكوكب المنير، ج ٤،ص٦٢٨.

١٩ – العدة في أصول الفقه ،ج٣ ،ص ١٠٢٢.

٢٠ – التمهيد في أصول الفقه ،محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ) المحقق: مفيد محمد أبو عمشة وآخر ،مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى ،الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م ،ج٣ ،ص٢٠٥.

٢١ – تيسير التحرير ،ج٣ ص١٦٩ و أصول السرخسي، ج٢ ،ص١٥٥.

٢٢ – أصول السرخسي، ج٢ ،ص١٥٥.

٢٣ – إحكام الفصول في أحكام الأصول، ج٢ ،ص ٧٤٣.

٢٤ – الأعراف : آية ١٨٧.

٢٥ – يوسف : آية ١٠٣.

٢٦ – الكهف : آية ٢٢.

٢٧ – ص : آية ٢٤.

٢٨ – التفسير الوسيط للقرآن الكريم،المؤلف: محمد سيد طنطاوي،الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة،الطبعة: الأولى، ج٧،ص ٤٢١.

٢٩ – أصول السرخسي ،ج٢ ،ص٢٤.

٣٠ – ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدي الأصوليين ،بنيونس الولي ، الأولى ١٤٢٥ – ٢٠٠٤ ،مكتبة أضواء السلف الرياض ،ص٢٤٩ و الترجيح عند الحنابلة دراسة أصولية تطبيقية من كتاب المغني لابن قدامة ،ج١ ،ص٢٢٧ .

٣١ – أصول السرخسي، ج٢ ،ص٢٤ و٢٥.

٣٢ – العدة في أصول الفقه ،ج٣ ،ص ١٠٢٣.

٣٣ – الواضح في أصول الفقه، ج ٥ ،ص ٧٩.

٣٤ – تيسير التحرير، ج٣ ،ص ١٦٩.

٣٥ – الواضح في أصول الفقه ، ج ٥ ،ص ٧٩.

٣٦ – العدة في أصول الفقه، ج٣ ،ص ١٠٢٣.

٣٧ – العدة في أصول الفقه، ج٣ ،ص ١٠٢٤.

٣٨ – سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، رقم ٨٤١ ،ج٣ ،ص ١٩١.

٣٩ – صحيح مسلم ،كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، رقم ١٤١٠،ج٢،ص ١٠٣٢.

٤٠ – الواضح في أصول الفقه ، ج ٥ ،ص ٨٢.

٤١ – سنن أبي داود، باب المحرم يتزوج ، رقم ١٨٤٣ ،ج٢ ،ص١٦٩ ،صحيح .

٤٢ – العدة في أصول الفقه ،ج٣ ،ص ١٠٢٦.

٤٣ – سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في إفراد الحج ،رقم ٨٢٠ ، ج٣ ،ص ١٧٤.

٤٤ – صحيح مسلم ،كتاب الحج، باب الافراد والاقران بالحج والعمرة ، رقم ١٢٣٢،ج ٢ ،ص ٩٠٥.

٤٥ – السنن الكبرى ،أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ،الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ، باب من اختار القران وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ،رقم ٨٨٣٠ ،ج٥ ،ص١٤ .

٤٦ – القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ابن خليفة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، الإمام، القدوة، الحافظ، الحجة، عالم وقته بالمدينة مع سالم وعكرمة، أبو محمد، وأبو عبد الرحمن القرشي، التيمي، البكري، المدني. ولد: في خلافة الإمام علي، فروايته عن أبيه عن جده انقطاع على انقطاع، فكل منهما لم يحق أباه، وربي القاسم في حجر عمته أم المؤمنين عائشة، وتفقه منها،

وأكثر عنها مات سنة سبع ومئة وله سبعين أو اثنين وسبعين عاما ،سير أعلام النبلاء ،ج ٥ ،ص٥٣ و٥٤ و ٥٨ .

٤٧ – هي بريرة بنت صفوان، مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، صحابية، روى لها النسائي حديثا، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، ثم اشترتها وأعتقتها، وكان زوجها مولى يسمي مغيث، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت فراقه، وكان يحبها، ويمشي في المدينة يبكي خلفها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا تعجبون من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو راجعتيه؟ " قالت: يا رسول الله، أتأمرني؟ قال: "إنما أنا أشفع"، قالت: "لا حاجة لي فيه".،سير أعلام النبلاء، ج ٢،ص٢٩٧.

٤٨ – هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الرحمن، فقيه مخضرم، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ولم يره، روى عن عمر وابن مسعود وعائشة وأبي موسى وغيرهم من كبار الصحابة، كان عابدا تقيا زاهدا، وهو من فقهاء الكوفة وأعيانهم، وروى له أصحاب الكتب الستة، توفي سنة ٧٥هـ. ،سير أعلام النبلاء، ج٤ ،ص ٥٠.

٤٩ – شرح الكوكب المنير، ج ٤،ص ٦٣٥.

٥٠ – شرح مختصر الروضة، ج ٣،ص ٦٩٤.

٥١ – الواضح في أصول الفقه ، ج ٥ ،ص ٨١.

٥٢ – شرح مختصرالروضة ،ج ٣،ص ٦٩٣.

٥٣ – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية ، ج٢ ،ص ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦.

٥٤ – شرح الكوكب المنير، ج٤ ،ص٦٤٧.

٥٥ – ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدي الأصوليين ،ص٢٨٩.

٥٦ – صحيح مسلم، كتاب الصلاة وباب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام ،رقم ٤٣٢،ج ١ ،ص ٣٢٣.

٥٧ – شرح الكوكب المنير ،ج ٤،ص٦٤٣.

٥٨ – شرح مختصر الروضة، ج ٣،ص ٦٩٦ .

٥٩ – العدة في أصول الفقه ،ج٣ ،ص ١٠٣٣.

٦٠ – الواضح في أصول الفقه، ج ٥، ص ٨٦.

٦١ – المسودة في أصول الفقه، ص٢١١.

٦٢ – المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) المحقق: د. محمد مظهربقا ،جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة ،ص ١٦٩.

٦٣ – شرح مختصر الروضة، ج ٣،ص ٦٩٦.

٦٤ – شرح الكوكب المنير ،ج ٤،ص٦٤٤.

٦٥ – العدة في أصول الفقه ،ج٣ ،ص ١٠٣٣و١٠٣٤.

٦٦ – الإحكام في أصول الأحكام ،ج٤،ص٢٤٤.

٦٧ – الإحكام في أصول الأحكام، ج٤،ص٢٤٤ وشرح مختصرالروضة ،ج ٣،ص ٦٩٦.

٦٨ – شرح تنقيح الفصول ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: طه عبد الرؤوف سعد ،شركة الطباعة الفنية المتحدة ،الأولى، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م ،ص ٤٢٤.

٦٩ – البحر المحيط في أصول الفقه، ج٨ ،ص ١٧٩ و ١٨٠ .

٧٠ – البحر المحيط في أصول الفقه، ج٨ ،ص ١٧٩ و ١٨٠ .

٧١ – شرح تنقيح الفصول ،ص ٤٢٤.

٧٢ – المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٧٠ و التمهيد في أصول الفقه، ج ٣ ،ص٢٠٩.

٧٣ – شرح الكوكب المنير ،ج ٤،ص٦٤٨ و شرح مختصر الروضة، ج ٣،ص ٧٢٨.

٧٤ – شرح مختصر الروضة، ج ٣،ص ٧٢٨ وشرح الكوكب المنير، ج ٤،ص٦٤٧.